بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ١١/اتحادية/أمر ولائي/٢٠٢٤

كۆماری عیراق
دادگای باڵای نیتیحادی

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ٢٠٢٤/٥/٢١ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وأيوب عباس صالح وديار محمد علي ومنذر إبراهيم حسين وجاسم جزاء جافر المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

طالبو إصدار الأمر الولائي: مصطفى علي حسين، وايمان موسى محسن، وأيمن حافظ عبد الله، ومحمد عدنان مهدي، وعاليا سلطان علي، وتمارة قاسم محمد.

المطلوب إصدار الأمر الولائي ضدهما: ١. رئيس البرلمان العراقي/ إضافة لوظيفته.
٢. لجنة الصحة والبيئة النيابية.

خلاصة الطلب:

قدم طالبو إصدار الأمر الولائي إلى المحكمة الاتحادية العليا، لائحتهم المؤرخة ٢٠٢٤/٥/١٥، التي أستوفي الرسم القانوني عنها في نفس اليوم، وسجلت بالعدد (١١/اتحادية/أمر ولائي/٢٠٢٤) المطالب بموجبها إصدار أمر ولائي مستعجل يتضمن ((إيقاف تنفيذ قانون الهيئة الوطنية للرقابة النووية والاشعاعية والكيميائية والبايولوجية رقم (١) لسنة ٢٠٢٤، الصادر من مجلس النواب العراقي والمصادق عليه من رئاسة الجمهورية والمنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٧٦٨ في ٨/نيسان/٢٠٢٤)، وذلك لوقوع ظلم وغبن على أكبر شريحة مهمة تعمل في حقل الاشعاع في وزارة الصحة)) إلى حين حسم الدعوى المقامة من قبلهم أمام هذه المحكمة بالعدد (١٤٤/اتحادية/٢٠٢٤) المطالب بموجبها الحكم بـ ((مساواة العاملين في حقل الاشعاع في مؤسسات الدولة الصحية كافة من حيث المخصصات المالية والحقوق التقاعدية المنصوص عليها في المواد (١٨ و١٩ و٢٠) من القانون مع موظفي الهيئة الوطنية للرقابة النووية والاشعاعية والكيميائية والبايولوجية وذلك لحرمانهم منها لاسيما أن القانون رقم (٩٩) لسنة ١٩٨٠، قد أُلغي بموجب قانون الهيئة المذكور آنفاً))، وبعد اطلاع المحكمة على ما جاء في الطلب واستكمالها التدقيقات أصدرت القرار الآتي:

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن طالبي إصدار الأمر الولائي، بسبب إقامتهم للدعوى بالعدد (١٤٤/اتحادية/٢٠٢٤) أمام هذه المحكمة، طلبوا بموجب لائحتهم المؤرخة ٢٠٢٤/٥/١٥، إصدار أمر ولائي مستعجل يتضمن ((إيقاف تنفيذ قانون الهيئة الوطنية للرقابة النووية والاشعاعية والكيميائية والبايولوجية رقم (١) لسنة ٢٠٢٤، الصادر من مجلس النواب العراقي والمصادق عليه من رئاسة الجمهورية والمنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٧٦٨ في ٨/نيسان/٢٠٢٤)، وذلك لوقوع ظلم وغبن على أكبر شريحة مهمة تعمل في حقل الاشعاع في وزارة الصحة، وإلى حين حسم الدعوى المذكورة آنفاً))، وتجد المحكمة الاتحادية العليا، أن إصدار أمر ولائي مستعجل بناءً على طلب مستقل أو ضمناً في الدعاوى الدستورية المقامة أمامها لم يتم التطرق إليه، كما لم تتم معالجته في قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥)

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_Iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

لسنة ٢٠٢١، ولا النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٦٧٩) في ٢٠٢٢/٦/١٣، وبذلك فهو يخضع للأحكام المشار إليها بالمادتين (١٥١ و١٥٢) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل، وبالقدر الذي يتناسب مع طبيعة الدعوى الدستورية وخصوصيتها، استناداً إلى أحكام المادة (٣٩) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا المشار اليه آنفاً، التي نصت على أن (للمحكمة النظر في طلبات القضاء المستعجل والأوامر على عرائض وفقاً للأحكام المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل أو أي قانون آخر يَحُل مَحَله) وبدلالة المادة (٣٦) منه، التي نصت على أن (قرارات المحكمة باتة وملزمة للسلطات والأشخاص كافة ولا تقبل الطعن بأي طريق من طرق الطعن...)، وعلى أساس ما تقدم فإن إصدار أمر ولائي مستعجل من المحكمة الاتحادية العليا محكوماً فقط بالضوابط والشروط الواجب توافرها لإصداره المشار إليها في قانون المرافعات المدنية، لقطعية القرارات الصادرة عن هذه المحكمة وعدم خضوعها لطرق الطعن، التي تكمن بتقديم طلب بنسختين مشتملاً على الوقائع والأسانيد والمستندات، وتوافر صفة الاستعجال، وعدم الدخول بأصل الحق والبت فيه، وحيث إن تدقيق طلب إصدار الأمر الولائي من هذه المحكمة، قد أثبت عدم توافر صفة الاستعجال فيه، ولا حالة الضرورة التي تقتضي إصداره، إضافة إلى ما تقدم فإن الاستجابة لمضمونه يعني الدخول بأصل الحق وإعطاء رأي مسبق بالدعوى المقامة أمام هذه المحكمة بالعدد (١٤٤/اتحادية/٢٠٢٤)، وإن ذلك يتعارض مع الأعراف القضائية المستقرة في الأقضية الدستورية للدول العربية والأجنبية، ومع ما استقر عليه القضاء العراقي بشقيه الدستوري والعادي وما تضمنته التطبيقات القضائية الراسخة في هذا المجال استناداً لأحكام الدستور والقوانين النافذة، القائمة على أساس إحقاق الحق وتحقيق العدالة والإنصاف بعيداً عن الميول والأهواء والتعسف والإطراء، فلا لوم للائم فيما صدر حقاً من قول أو فعل، ولما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا رفض طلب إصدار الأمر الولائي المستعجل المقدم من (مصطفى علي حسين وايمان موسى محسن وأيمن حافظ عبد الله ومحمد عدنان مهدي وعاليا سلطان علي وتمارة قاسم محمد)، وصدر القرار بالاتفاق استناداً لأحكام المادة (٩٤) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، والمادة (٥/ ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ باتاً وملزماً وحرر في الجلسة المؤرخة ١٢/ذو القعدة/١٤٤٥ هجرية الموافق ٢٠٢٤/٥/٢١ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف - ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566